

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة المخزد اليدوى للدواجن الخاصل بالسيد / محمد طه أحمد

بناحية عين شمس - محافظة القاهرة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات
مجازر الدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن طبقاً للقرار الوزارى

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣٤٢ :

وعلى القرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار الفنى للوزارة المؤرخة فى ٢٠٠١/٢/١٠

والمعتمدة هنا :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار:

ماده ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد طه أحمد بناعية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المراافق للقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بعاليه وذلك لمدة عام ويعوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠١/٩/٢٧

دكتور / يوسف والى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن المستوردين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية في السجل المعد لهذا الغرض

بالم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته :